مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 374 - 389 العدد التسلسلي: 14

علاقة موظف البنك بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال

The Bank Employee Relationship Query Processing Cell Financial Regulations In The Area Of The Fight Against Money Laundering

تاريخ الإرسال: 2018/03/09 تاريخ القبول: 2018/04/22

د/ قسوري فهيمة (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
fahima.guessouri@gmail.com

ملخص:

في سبيل حماية النظام المصرفي بجميع عمليات التقليدية والالكترونية من تجاوزات المالية ومخاطر جريمة تبييض الأموال أقر المشرع الجزائري نظام بنك الجزائر 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما اقر العديد من الالتزامات والواجبات على البنوك لأخذ الحيطة والحذر وتوخي الوقوع ضحية لمبيضي الأموال عبر مساراتها البنكية، وأقر بموجب نص المادة 19 من نظام 03/12 ضرورة ان يكون هناك موظف سامي مسؤول على المطابقة والالتزام في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى البنكي .

(*)- قسوري فهيمة،
fahima.guessouri@gmail.com

الكلمات المفتاحية: نظام المصرفي؛ موظف البنك ؛ خلية معالجة الاستعلام المالي ؛الفساد المالي.

Abstract:

In order to protect the banking system in all traditional and electronic operations of financial excesses and risks of the crime of money laundering, the Algerian legislature adopted the system of the Bank of Algeria 12/03 of 28/11/2012 on the prevention of money laundering and the financing of terrorism and combat the top of many of the commitments and obligations on banks to be cautious and prudent and falling victim funds through banking Tracks .

He recognized under Article 19 of the 12/03 that there should be an official officer Sami conformity to the commitment in the area of combating the crime of money laundering as a reporter for the query processing cell banking and financial level.

Key words: The banking system; the bank employee; cell addressing financial query; financial corruption

مقدمة:

نص المشرع الجزائري على أن جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 42 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 .

ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب المرسم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15افريل 2013، كإطار قانوني استحدث سلطة ادارية جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الأرهاب وتبييض الأموال حسب المادة 04 من المرسوم 127/02 في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها.

أما القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل بوجب القانون رقم فقد حدد 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 الذي حدد مفهوم جرائم تبييض الأموال ووجرائم تمويل الإرهاب.

وحددت المادة 15 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، الإجراءات التي تتبعها خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، من خلال تلقى الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة .

ونظرا لأن مخاطر جرائم تبييض الأموال تمس العمليات المصرفية، وفي سبيل حماية النظام المصرفي بجميع عمليات التقليدية والالكترونية من تجاوزات المالية ومخاطر جريمة تبييض الأموال أقر المشرع الجزائري نظام بنك الجزائر 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[1] على العديد من الالتزامات والواجبات على البنوك لأخذ الحيطة والحذر وتوخي الوقوع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ضحية لمبييضي الأموال عبر مساراتها البنكية، وأقر بموجب نص المادة 19 من نظام 03/12 ضرورة ان يكون هناك موظف سامي مسؤول على المطابقة والالتزام في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى البنكي .

وعليه نسلط الضوء على موضوع الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وكذا علاقة المسؤول بخلية معالجة الاستعلام المالي وكيفية عملهم على الحد من جرائم تبييض الأموال .

ونحاول الاجابة على الاشكالية التالية:

ماهي خلية معالجة الاستعلام المالي وما علاقتها بالاجراءات الواجبة على البنوك لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

نحاول دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال

المطلب الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

المطلب الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

المبحث الثاني: دور موظف البنك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: واجبات البنك المهنية لتفادي جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: الموظف السامي وعلاقته بخلية معالجة الاستعلام المالي

خاتمة

المبحث الأول: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة نوع معين من الجرائم المالية وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي الجرائم المالية، وذالك في إطار قانوني يعد الأساس في القيام بمهامها، في إطار هيئة متكونة من مجلس خلية ورئيس وأمانة عامة، تتميز ويختلف في تعيين أعضائها عن باقي الهيئات وكذا موضوعات تداول مجلس الخلية .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

أقر المشرع الجزائري عدة تنظيمات وهيئات قانونية لمكافحة وتتبع جرائم الفساد على اختلافها، وأفرد لكل منها اختصاص مكافحة نوع من جرائم الفساد التي تضمنها قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/ 2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 .

وحدد مكانة خلية معالجة الإستعلام المالي ضمنها من خلال تحديد اختصاصها وكذا تشكيلتها كهيئة مقومة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنشأ لدى وزير المالية .

الفرع الأول: تحديد اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي بجرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب

أنشأ المشرع الجزائري هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 وما يليها من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم كهيئة مقومة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها كامل الصلاحيات في تعقب جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

دخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق والتي أوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية والمساهمة في تحسينه والعمل على تحسيس المواطنين بأهمية مكافحة الفساد.

واستحدث الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/ 2010 المعدل والمتمم لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هيئة جديدة هي "الديوان المركزي لقمع الفساد" كُلِّف بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة.

ويساعده في مهامه ضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والديوان ملحق إداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية.

أما خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية يختص دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 تنشأ لدى وزير المالية، تختلف عن الهيئات السابقة من حيث التشكيلة ومهامها وعلاقاتها الدولية[2] .

الفرع الثاني: الأسس القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بموجب النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، فإن بنك الجزائر بموجب المادة الأولى ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكل بنك ملزم بتعين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع إستراتيجية خاصة بكل بنك لمكافحة هذه الجريمة .

حيث أقرت المادة الأولى من النظام 05/05 أن يتضمن البرنامج وجوبا كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية ويعتبر هذا الدور أساسي لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية في المساهمة في اكتشاف الجرائم المالية بما فيها تبييض الأموال لأجل تمويل الارهاب.

وإذا تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج باكتشاف اشتباه بتبييض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الاستعلام المالي وتأكد الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 والمادة 21 من النظام 05/05.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفي إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في اكتشاف جرائم الفساد المالي خاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب باعتبارها أخطر الجرائم المنظمة عالميا، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب القانون تبييض الأموال وتمويل الارهاب المستمد من التوصيات الأربعون لمنظمة جافي[3]، أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008، وحدد القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/15 المعدل والمتمم بموجب المرسم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15افريل 2013 .

فهذه الهيئة مكلفة قانونا بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02، وتعد إجراءات تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي أول إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال.

ولهذه الخلية مهمة استلام تصريحات الاشتباه التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02/12 المتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الأرهاب[4] .

المطلب الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا للدور البارز لخلية معالجة الإستعلام المالي والحساس، فإن المشرع حدد إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية ورئيسها وأمانة عامة والمصالح المساعدة .

الفرع الأول: تعيين أعضاء الخلية

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 يتبين أن هذه الهيئة يتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة01 و02 من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المرسوم 127/02 وهذا ما أكدته المادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 بإضافة المادة 04 مكرر التي تنص على أن: " الهيئة المتخصصة-خلية معالجة الإستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية" .

ومهمتها مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 ومقرها مدينة الجزائر.

واستحدثت المادة 04 مكرر1 من الأمر 02/12 إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم 275/08 وهي أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي فنصت المادة: " يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة-خلية معالجة الإستعلام المالي-الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الأتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

وحسب نص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 275/08 يدير الخلية رئيسها وتسيرها أمانة عامة تتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح المساعدة .

وتم تنصيب هذه اللجنة سنة2004 وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي مجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي، المالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الأموال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتمويل الإرهاب وهي مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

الفرع الثاني: تداول مجلس الخلية والتصويت بالمجلس

تمم المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية وهي:

-تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه .

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية .

- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات .

- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، وأخير وضع مشروع ميزانية الخلية .

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء حسب نص المادة 10 من المرسوم 127/02 المتممة بالمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 275/08.

أما الجانب التقني والاداري لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي بناءا على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من المرسوم 127/02، وقد صدر قرار وزاري مشترك في 2005/02/01 يتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذا للمادة 15 من المرسوم 127/02[5] .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المبحث الثاني: دور موظف البنك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

اقر المشرع الجزائري نظام بنك الجزائر 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما بإلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية مصالح بريد الجزائر- وتطبيقا لقانون 01/05 المعدل والمتمم- باليقضة والحذر في اجراء العمليات المالية، ويتوجب عليهم ان يمتلكو برنامجا مكتوبا من اجل الوقاية والكشف عن تبييض الاموال وتمويل الارهاب وهذا تطبيقا لنص المادة 01 من النظام 03/12.

وعليه الزم النظام 03/12 اتخاذ كافة الاجرءات اللازمة للكشف عن جرائم تبييض الأموال من خلال برنامج محدد يتضمن العديد من الواجبات المهنية التي يتعين على البنوك التقيد بها، وكذا اجراءات تلزم موظف البنك اتخاذها والتواصل مع خلية معالجة الاستعلام المالي .

المطلب الأول: واجبات البنك المهنية لتفادي جريمة تبييض الأموال

بموجب النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، فإن بنك الجزائر بموجب المادة الأولى ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكل بنك ملزم بتعين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع إستراتيجية خاصة بكل بنك لمكافحة هذه الجريمة .

حيث أقرت المادة الأولى من النظام 05/05 أن يتضمن البرنامج وجوبا كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية ويعتبر هذا الدور أساسي لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية في المساهمة في اكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبييض الأموال لأجل تمويل الارهاب.

وإذا تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج باكتشاف اشتباه بتبييض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الاستعلام المالي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتأكد الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 والمادة 21 من النظام 05/05.

الفرع الأول: الواجبات القانونية للبنوك والمؤسسات المالية

حيث أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 01/05 قواعد الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب في الفصل الثاني منه في المادة 06 وما يليها من القانون01/05، وفصلت فيها المادة 2 وما يليها من النظام رقم 05/05 التي حدد فيها المشرع الجزائري جملة من الواجبات الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وهي:

أ/ الالتزام بالتأكد من هوية الأشخاص المتعاملين مع البنوك أو المؤسسات المالية والمصالح المشابهة والقائمين بمختلف العمليات مع هذه المؤسسات المالية، بالتدقيق في هوية الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين أم صاحب حق اقتصادي، وفرض المشرع عليهم التأكد بالنسبة للشخص المعنوي من صحة المستندات التي تقدم لتمثيل الاشخاص، وإذا كان الشخص طبيعيا فيجب إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية وأي بيان فردي أو إجازة الاقامة[7] حسب نص المادة 7-8و9 من القانون 01/05 والمادة 2 ومايليها من النظام05/05، ويستوجب على المؤسسات المالية التأكد من العمليات التي تقوم بها لحساب العميل خاصة فتح الحسابات أو ايداع الأموال أو تأجير الصناديق ...إلخ في إطار السياسة الصارمة للنظام المصرفي تحت شعار "إعرف عميلك"[(6)]، بوجوب معرفة البنك أو المؤسسة المالية وغيرها للبيانات الدقيقة عن صاحب الحساب ومعرفة مصادر دخله ونشاطه المالي والتجاري الذي يمارسه، وتحقق البنوك أو المؤسسة المالية عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال [(7)].

ب/ الالتزم بالاحتفاظ بنسخ عن الوثائق المثبتة لهوية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية خلال مدة 5 سنوات حسب نص المادة 7/ف 3 من قانون 01/05 والمادة 8 من النظام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

05/05 وكذا تحيين المعلومات الخاصة بالمتعاملين، والتأكد من الوكالات القانونية الانابات والاستعلام عن الأشخاص القائمين في حقهم ولحسابهم.

ج/ ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية متابعة كل العمليات التي تتم في ظروف غير اعتيادية ومعقدة وغير مبررة والتي يشتبه ارتباطها بعائدات غير مشروعة خاصة ما تعلق بمصدر هذه الأموال ووجهتها إذا ما تم تحويلها بعدة عمليات ومحل كل عملية على حدا وتحرير تقرير سري يوضح مختلف العمليات ومواطن الاشتباه.

د/ إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية ألزم القانون حسب نص المادة19 من قانون05/01 أصحاب المهن الحرة خاصة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة....إلخ التدقيق في هوية المتعاملين معهم نظرا لارتباط هذه المهن بحركة تداول رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للموثق من إيداع أموال خمس عقود البيع أو رؤوس أموال الشركات..إلخ، وذلك خشية إستغلال أصحاب المهن الحرة لإدخال أموال غير مشروعة إلى الخزينة العامة للدولة، فأصحاب المهن الحرة ملزمون بالحصول على اقرار من الاشخاص بأنه لا غبار عليهم وفي تعاملاتهم التجارية والمالية[8].

هـ/ وبعد التقيد بالالتزامات السابقة وإذا ما تبين أن العمليات القائمة لحساب أحد المتعاملين في البنك أو المؤسسات المالية الأخرى تشوبها شبهة تبييض الأموال، وبهدف تدعيم دور هذه المؤسسات في مجال كشف جرائم الفساد المالي استوجب التشريعات الداخلية للدول تطبيقا للاتفاقيات الدولية خاصة توصية رقم 15 من التوصيات الأربعون لمنظمة جافي، بوجوب إبلاغ الهيئات المتخصصة عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبالغ معينة أو التي تثور شبهات حول صلتها بأنشطة إجرامية سواء كانت هذه المؤسسات مالية أو غير ذلك وسواءا كانت أشخاص طبيعية أو معنوية.

الفرع الثاني: مراقبة العمليات المشبوهة من خلال اجهزة الانذار

المادة 10 من النظام 05/05 ألزمت المؤسسات المالية في إطار الاستكشاف عن هذه العمليات بتوافر أنظمة الانذار عن النشاطات الغير اعتيادية والمشتبه فيها والاخطار للجهة المختصة لمتابعة الاستعلام عن مصدر الاموال وكذا وجهتها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاصة بالنسبة للعمليات التي لا تستند لمبرر اقتصادي أو تجاري، والتي تتضمن حركات متعددة ومتتالية لرؤوس الأموال بالمقارنة مع حساب الزبون والتي تتم بعمليات معقدة وغير مبررة والتي لا تستند لمحل مشروع.

فإذا ما تمت عمليات بأحد هذه الأشكال يقع التزام على عاتق المؤسسات المالية أو البنوك أو الاشخاص الطبيعية بضرورة تحرير تقرير سري بالاخطار بالشبهة، إذا كان الأمر يتعلق بأموال يشتبه ارتباطها بأموال غير مشروعة من خلال استقبال تحويلات مالية متكررة أو ايداعات نقدية كبيرة دون تبرير لمصدر هذه الأموال ويقع البنك أو المؤسسة المالية الذي يتم تنفيذ مثل هذه العمليات من خلاله تحت طائلة الجزاءات التأديبية بسبب اختراق أنظمته الرقابية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال بحسب نص المادة12، وفي حالة اكتشاف مثل هذه العمليات وقيامه بالاخطار بالشبهة فهي تعفى من مسؤولية التبليغ عن عمليات يتضح أنها سليمة[9].

فالعمليات المشتبه فيها تكون محلا للتحقيق والتدقيق حول مصدرها ووجهتها وكذا المستفيدين منها وتحرير تقرير سري وفق النموذج المحدد قانونا حول هذه العملية، يرسل التقرير السري بالاخطار بالشبهة لخلية المعالجة والاستعلام المالي في مقابل وصل استلام يسلم إلى المراسل من طرف أحد أعضاء الخلية حسب نص المادة 11 من قانو 01/05 وهو ما اكدته المادة 14 من النظام 03/12 بنصها ان الاخطار بالشبهة يوجه حصريا لخلة معالجة الاستعلام المالي، ويندرج كل من الاخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن ان يطلع عليه الزبون أو المستفيد من العمليات .

المطلب الثاني: الموظف السامي وعلاقته بخلية معالجة الاستعلام المالي

أقر نظام بنك الجزائر بموجب المادة 19 منه على ضرورة أن يكون داخل كل بنك موظف سامي يعنى بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ويكون مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى البنك ويطلع على كل المستجدات في مجال مكافحة تبييض الأموال .

الفرع الأول: المطابقة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال

نصت المادة 18 من نظام بنك الجزائر 03/12 على ضرورة ان تضع المصارف والمؤسسات المالية برنامج تكوين دائم يحضره مستخدمي البنوك لمعرفة ما يتعلق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بتبييض الأموال وهو نوع من التكوين والتدريب لمستخدمي عمليات تبييض الأموال ذالك أن المبيض الاموال يعتمدون على التجديد في جرائمهم بتبييض الأموال، مما استوجب التكوين في اطار دورات لمعرفة طرق مكافحة هذه الجرائم المستجدة، وهو نوع من الحماية للبنوك لأجهزتها المالية.

وتعتبر الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام والتي أسست عام 2001 هي الجهة الرائدة عالمياً في منح الشهادات المهنية المعتمدة في مجالات التدريب على مكافحة غسل الأموال، الالتزام الرقابي، ومنع جرائم الغش والجرائم المالية، يتم منح الشهادات المعتمدة دولياً بالتعاون مع كلية مانشستر للأعمال جامعة مانشستر بالمملكة المتحدة.

وفي هذا الاطار فإن الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال أسست شهادة اطلق عليها الشهادة الدولية للالتزام الرقابي، تسلم للخبراء المتدربين بعد اتمام دورة تكوينية وتدريبية في المطابقة والالتزام في مجال تبييض الاموال من خلال برامج محددة من قبل الرابطة الدولية للمطابقة الالتزام حيث يتضمن البرنامج ويستهدف البرنامج الأشخاص المتخصصين العاملين في المؤسسات المالية المرخص لها من الهيئة الدولية . ويتضمن تدريب الأفراد على أفضل الممارسات العالمية في مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الاحتيال والالتزام وإدارة المخاطر [(10)].

ويتم تدريب العاملين في المؤسسات المالية المرخص لها وتحسين مهاراتهم بمؤهلات معترف بها دوليا، ولما تتمتع به الرابطة الدولية للالتزام من سمعة عالية كمنظمة تدريبية في مجالات الالتزام وإدارة المخاطر، الوقوف على التجارب الدولية في الالتزام ومكافحة غسل الأموال ويزيدان من قدراتهم المهنية والعملية.

<u>الفرع الثاني: موقف الجزائر من الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال</u>

توجهت السياسة الجزائرية لتجسيد التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب، من خلال كون الجزائر عضوا بارزا ومؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا (المينافيف) التي عقدت اجتماعا لها بالجزائر بين فترتي 26 و30 نوفمبر 2011.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفي اطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب انظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "ايغمونت" بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا.

أما في مجال الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال، فلا يوجد ما يؤكد انضمام الجزائر لهذه الرابطة من أجل تحسين أداء موظفي البنوك من خلال برامج هذه الرابطة والحصول على شهادة المطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، إلا في نص واحد وهو ما اشار إليه المشرع الجزائري فيما يخص الموظف السامي الذي يجب أن يكون ملما بالمعلومات المتعلقة بالمطابقة والالتزام في مجال تبييص الأموال تطبيقا لنص المادة 19 من نظام 03/12، إلا انه لم يشرع الاطار القانوني للانضمام الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال والاستفادة من التجارب الدولية من خلال التدريب والتكوين الجيد في هذا الاطار .

خاتمة

مما سبق يتبين أن رغم سعي المشرع الجزائري إلى ظبط المنطومة التشريعية لمكافحة تبييض الاموال من خلال تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي والزام البنوك والمؤسسات المالية بالتقيد بالاجراءات الانذار الأولى عن هذه الجرائم الخطيرة إلا إن تفعيل دور الموظف السامي على مستوى البنوك بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي مازال غير مفعلا بما يحقق النتائج المتواخاة من توليته لهذا المنصب خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تحدد دوره الفعلي ومهامه والتزامات في مجال مكافحة تبييض الاموال على مستوى المصارف،

لذالك يتوجب على الارداة التشريعية تفعيل دوره من خلال فرض حصوله على الشهادة الدولية للمطابقة والالتزام من طرق الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال، الذي يتوجب على المشرع الجزائري تقرير النص بضرورة الانضمام إليها، مما يتوجب الاستفادة من التجارب الدولية وفي اطار تعزيز

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التعوان الدولي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وما تشكله من تهديد على النظام المالي للمصارف يجب على الجزائر ان تسعى في الانظام للرابطة في اسرع وقت ممكن.

الهوامش:

(1)- نظام بنك الجزائر 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2013.

(2)- قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة دراسات وابحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 17، دبسمير 2014، ص159.

(3)- منظمة جافي: هي مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال Groupe dAction Financiere sur le planchement de capiteux واختصرت لـ GAFI تأسست من قبل مجموعة الثماني-الولايات المتحدة، كندا، ألمانيا، فرنسا، أيطاليا، اليابان، بريطانيا وروسيا بعد مؤتمر فرنسا في جويلية 1979، وتتخذ الهيئة باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة ومنظمات اقليمية هي المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستعلام المالي، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة، المنظمة الدولية للجمارك، مجموعة آسيا والمحيط الهادي ضد غسل الأموال، المجموعة الأورو آسيوية ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تجتمع ثلاثة مرات سنويا في أحد دول الاعضاء من أجل النظر في آليات مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء بناءا على التوصيات الأربعين التي تمثل الاطار الذي وضعته الهيئة المتعلق باجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال ومدى التزام دول الأعضاء بمعايير الهيئة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة لمزيد من المعلومات أنظر: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 167 ومايليها.

(4)- التوصية رقم 13 الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافتيف MENAFATF في تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إجتماعها بالجزائر في01ديسمبر 2010، وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2004 خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة وتضم العديد من الدول العربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.

الموقع: http: //www.mf-ctrf.gov.dz في 2017/03/14.

(5)- قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 160،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(6)- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة أولى 2005، ص211.

(7)- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص160.

(8)- آدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، 2007، ص194.

(9)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص119.

(10)- هيئة السوق المالية توقع اتفاقية شراكة مع الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام منشور بموقع الهيئة السوق الكالية https: //cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/ICA.aspx